

أسس التنمية السياسية بين النص الدستوري وأهداف الأحزاب السياسية

أ . صديق سعوداوي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة ؛ خميس مليانة

مقدمة:

إذا كان يمثل موضوع التنمية السياسية مظهرا جديدا في الدولة المعاصرة والمتجددة؛ خاصة في ظل ظاهرة العولمة واتساع مجال الحقوق والحريات السياسية؛ وحقوق الإنسان؛ فإنه يلقي رواجاً حديثاً في الدولة الجزائرية؛ بعد الحرب العالمية الثانية بظهور مرحلة التحرر والاستقلال السياسي للدولة؛ ومن ثمّ قيام دولة فتيّة مستقلة حديثاً تشوبها مجموعة تحديات ومعوقات اقتصادية واجتماعية وسياسية؛ بتخلف التنمية في كل المجالات ومنها ظهور تخلف شامل في التنمية السياسية في الدولة الجزائرية.

وإذا كان اختلاف كبير بين مرحلة الحكم والنظام السياسي بين المرحلة قبل عام 1989 باعتماد مبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد والنهج الاشتراكي؛ فإنه بعد عام 1989 أصبحت الدولة الجزائرية تنفتح سياسياً على مجموعة من الأسس التي يجب أن تكون بها تنمية سياسية وحيوية وقادرة على الاستجابة للتطلعات الجديدة؛ والمتمثلة فيما يلي:

- 1- التبنى الديمقراطي بالاعتماد على أنّ الجزائر جمهورية ديمقراطية وشعبية.
- 2- اعتماد التعددية الحزبية والسياسية بوجه موسع.
- 3- اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات.
- 4- الاعتراف بمجموعة من الحقوق والحريات وحقوق الإنسان ذات البعد السياسي.
- 5- محاولة التأسيس الجدي لبناء دولة المؤسسات المتصفة بالديمومة والاستمرارية.
- 6- محاولة بناء دولة القانون التي أساسها حكم الشعب تحت شعار من الشعب وإليه.

وإذا كانت التنمية السياسية ترتبط بمجموعة من الظواهر السياسية والظواهر الجدلية المختلفة؛ ومنها التغيير السياسي؛ التحديث السياسي؛ الإصلاح السياسي؛ التطور السياسي؛ وأيضا ترتبط وتتشابه التنمية السياسية بالنظر إلى تنمية قانون السياسة في إطار الممارسة السياسية، والعلاقة الوطيدة بينها وبين الدستور والقوانين ذات الطبيعة الدستورية، من خلال قانون الانتخابات؛ الأحزاب؛ ترقية تمثيل المرأة السياسية وتعزيز مشاركتها في المجالس المنتخبة؛ الإعلام والصحافة؛ والحصول على المعلومات، وإذا كانت التنمية السياسية واجبة الإلتباع والتطبيق والانتهاج من طرف الدولة الجزائرية؛ فإنه لا بدّ من آليات ووسائل كفيلة بذلك؛ والتي نجد من بينها وعلى رأسها آلية الأحزاب السياسية كمنهاج قانوني منظم ووسيلة كفيلة بالمساهمة الفعلية في بلورة التنمية السياسية؛ نظرا للدور الذي تقوم به في هذا الاتجاه.

فكذلك القانون المؤسّساتي يفرض نفسه هنا؛ لأنه يدخل ضمن التنمية السياسية؛ بوجه واسع ومؤثر إيجابا وسلبا في هذه التنمية؛ ومن ثمّ التقنين والتنقيص للتنمية السياسية وتنظيمها وتأييدها من طرف المؤسس الدستوري؛ المشرع البرلماني؛ التنظيم الحكومي للدولة؛ ووفق المؤسسات الأخرى ومنها المؤسسات الحزبية والانتخابية ومؤسسات وممثلي المجتمع المدني الفاعلين في ميدان السلطة؛ بالتكامل؛ التوافق؛ أو بالتأثير في النظام السياسي وصناعة القرار السياسي؛ وبالتأييد والرفض، ولا يكون ذلك إلاّ بنمو ووعي سياسي مهم وجريء.

وإذا كانت الحرية وديمقراطية السلطة ورشاد الحكم لا يكون إلاّ بالاعتراف بالقيمة الحقيقية للحكم الشعبي ولفئة الشعب السياسي؛ الذي أقل حقوقه السياسية الحق في الانتخاب والاختيار السياسي؛ وإذا كان القانون الدستوري محورا أساسيا للصراع القائم بين السلطة والحرية؛ فإنه لا بدّ من وجوب وضع حل دستوري وقانوني وسياسي كفيل بدرء ذلك الصراع في إطار الحكم الراشد من خلال تطبيق مجموعة الخطوات التالية:

1- وجوب التعايش السلمي بين السلطة والحرية؛ بين الحاكم والمحكوم ومن ثمّ ترشيد طبيعة العلاقة السلبية بينهما في إطار الصراع القائم والدائم حتى في الدول الأكثر ديمقراطية.

2- وجوب تنمية سياسية جدية شاملة ومتخصصة لكل طبقتي الصراع؛ بين طبقة الحكام وطبقة المحكومين؛ في إطار التأسيس للسلطة ومصدر الحكم؛ وفي إطار قيام الحاكم الذي نعتبره ممثلا للشعب بقيامه بالتزام وواجب تجاه هذا الأخير.

3- الوفاء السياسي القائم على الثقة؛ بين ركن الشعب وركن السلطة السياسية؛ بتحمل كل طرف مسؤولياته أمام الدولة للسعي بإنشاء وقيام دولة قوية؛ دولة مؤسسات ودولة قانون.

4- ترشيد الحكم والنظام السياسي بالمشاركة الفعلية والعملية والميدانية لكل الأفراد والمواطنين؛ ومنظمات المجتمع المدني المتطلع للحرية وتسيير الشؤون السياسية؛ باتخاذ قرارات جريئة وصحيحة؛ تعبر عن المجموعة الوطنية بكل مكوناتها في إطار الثوابت والمبادئ الرئيسية التي تحكم المجتمع والدولة الجزائرية.

5- تطبيق مبدأ حرية إبداء الرأي؛ بالاعتراف بالرأي الآخر؛ في ظل التشاور والحوار الفعال والشفاف من أجل اتخاذ رأي سياسي صائب ووجيه كفيل بالتطبيق والتنفيذ.

6- قيام مجتمع مدني مثقف ومكّون سياسيا؛ وإن كان موضوع المجتمع المدني يرتبط أساسا بالتنمية السياسية، والذي أحد آلياته المنظمات والأحزاب والجمعيات، من أجل القيام بإجراء إصلاحات عميقة وشاملة، يسعى من خلالها إلى إعادة صياغة سياسية وقانونية سليمة ورشيدة وإن كانت تمس مختلف التشكيلات الاجتماعية، وإن كان يطلق على المجتمع المدني بما يعرف بالعقد الاجتماعي؛ فإنه بالقول أن يتجلى ذلك في مدى نجاعة وفعالية منطلق ومضمون وأهداف وغايات الأحزاب السياسية المتعمدة في الجزائر من خلال تطبيق التعددية الحزبية منذ تاريخ 1989/02/23 باعتماد دستور ديمقراطي وأساسي للدولة الجزائرية.

7- وجوب إصلاح سياسي شامل وتنمية في كل المجالات الأخرى؛ بوضع إستراتيجية منظمة؛ ودراسة حقيقية للمشاكل ووضع آليات حلول لتلك المشاكل؛ ولا يمكن ذلك إلا بإرادة سياسية من طرف المسؤولين وممثلي الشعب المحليين وعلى المستوى المركزي الوطني خصوصا؛ ومحاولة تنبيه واستدراج المواطنين للمشاركة في هذه الإصلاحات؛ وبمشاركة قدرات وإطارات الأحزاب باعتبار أنّ مسؤولية الإصلاحات الشاملة وترشيد الحكم واجب الجميع على مستوى الدولة دون استثناء.

وعلى ما سبق نحاول طرح إشكاليات جدية مفادها: ما مدى وعي الأحزاب السياسية بوجود التنمية السياسية التي تعتبر أحد أهدافها؟ وما هو الدور المخول لها قانونا في هذا

الإطار؟ وهل تحقق الأحزاب السياسية تنمية سياسية من شأنها المساهمة الفعلية بترشيد الحكم وإنماء روح المواطنة بإنماء وتوعية سياسية؟.

محاولين الإجابة عن هذه الإشكاليات وفق منهجية وخطة كفيلة بمقتضيات الطرح العلمي والقانوني لصياغة وطرح دور الأحزاب السياسية في بلورة والمساهمة في التنمية السياسية وترشيد الحكم في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم التنمية السياسية في ظل الدستور الجزائري

الفرع الأول: تعريف التنمية السياسية

الفرع الثاني: مبادئ التنمية السياسية التي تحكم المجتمع الجزائري

الفرع الثالث: مبادئ حق المواطن في التنمية السياسية

المطلب الثاني: علاقة الأحزاب السياسية بالتنمية السياسية

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب في التنمية السياسية

الفرع الثالث: التنمية السياسية بين الأحزاب والسلطة

المطلب الأول: مفهوم التنمية السياسية في ظل الدستور الجزائري

في الجزائر هناك مجموعة من الأسس الدستورية كفيلة بقيام الأحزاب السياسية بدور هام في التنمية السياسية؛ بما أنّ الدولة الجزائرية تحولت إلى صرح البناء الديمقراطي بداية بدستور عام 1989 الدستور الديمقراطي الأول للدولة الجزائرية المستقلة⁽¹⁾، ومحاوله بناء دولة مؤسسات ودولة قانون فيما بعد تتسع لكل متطلبات وتوجهات الشعب الجزائري؛ ببناء تعددية حزبية⁽²⁾ بعدما كان تطبيق مبدأ الحزب الواحد⁽³⁾ لم يجد تنوعا ومناخا ديمقراطيا لكل فئات أو المطالبين بالانفتاح السياسي في ظل ظهور مجموعة من الحقوق والحريات وحقوق الإنسان خاصة بعد تصدع المعسكر الشيوعي وظهور النظام العالمي الجديد.

بحيث تطور مفهوم التعددية السياسية من وصف الجمعيات ذات الطابع السياسي في دستور 1989؛ إلى الأحزاب السياسية بذات الاسم في ظل دستور 1996 بشيء من التطور والنقلة النوعية ونتيجة المطالبة بذلك؛ وبذلك تكون دراستنا تقتصر على دستور 1996، والمعمول به الذي

ينص على مجموعة من المبادئ تتعلق بالتنمية السياسية؛ سواء من خلال ديباجة الدستور أو نصوصه، في حين تمثل هذه المبادئ أحد مقومات ومصادر التنمية السياسية؛ تلتزم بها الأحزاب السياسية باعتبار أنّ الدستور هو الوثيقة الأعلى وتمثل الطبقة القانونية الأسمى لا يمكن مخالفتها.

ولا يمكن أن تكون هذه المبادئ محلا للخلاف؛ أو الانتهاك؛ وإنما هي أساس لأي عمل سياسي حزبي في أهدافه؛ وهي المبادئ والمجالات العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ وتلك الحقوق السياسية المتمثلة في الحق في تأسيس الحزب السياسي؛ وأخيرا حقوق المواطن أو الأفراد في التنمية السياسية من خلال أهم المقتضيات والتي نطلق عليها الحق مبادئ الحق في التنمية السياسية، وكل ذلك بعد تقديم تعريف للتنمية السياسية، وهذا ما نوضحه في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: تعريف التنمية السياسية.

الفرع الثاني: مبادئ التنمية السياسية التي تحكم المجتمع الجزائري.

الفرع الثالث: مبادئ حق المواطن في التنمية السياسية.

الفرع الأول: تعريف التنمية السياسية

يبدو أنّ موضوع التنمية السياسية موضوعا جديدا في الطرح؛ ومن الصعوبة الإحاطة به؛ لأنّه يتشابه ويرتبط بمجموعة من المصطلحات المشابهة به كالتطور السياسي؛ التغيير السياسي... إلخ، وكما يرتبط موضوع التنمية السياسية بمجموعة مفاهيم متداخلة كالتنمية الاقتصادية؛ التطوير الإداري؛ أو باعتبارها المشاركة السياسية؛ أو البناء الديمقراطي؛ البناء المؤسساتي؛ التطوير المؤسساتي؛ التغيير الاجتماعي؛ التطوير القانوني... إلخ.

ويمكن تعريف التنمية السياسية⁽⁴⁾ حسب مجموعة من المهتمين بالموضوع؛ وإن اختلفوا في الطرح والأسس التي انطلقوا منها، لكن تأخذ هذه التعاريف الأحادية البعد للتنمية السياسية؛ بحيث نجد أهم التعاريف التالية:

1- تعريف كل من " باران؛ باشنان؛ اليز؛ وارد؛ هيرشمان " بأنّها [متطلب للتنمية

الاقتصادية].

2- تعريف " روستو " بأنّها [سياسة المجتمعات الصناعية].

3- تعريف كل من " جيمس كولمان؛ كارل دوتيش؛ لبيست " بأثها [التحديث السياسي الغربي].

4- تعريف كل من " ماكس فيبر؛ هندرسون " بأثها [التنمية الإدارية والقانونية].

5- تعريف " جوزيف لابلومبارا " بأثها [بناء الديمقراطية].

6- تعريف كل من " فريد ريجز؛ دوتيش " بأثها [الاستقرار والتغير المنظم].

7- تعريف كل من " جيرتز؛ هوسلتر؛ ايزنستادت " [تعبئة المشاركة الجماهيرية].

8- تعريف كل من " كولمان؛ جبرائيل ألموند؛ تلكوت بارسونز " بأثها [تعبئة السلطان أو القوة].

9- تعريف كل من " مليكان؛ بلاكمر؛ وينر " للتنمية السياسية بأثها [أحد جوانب عملية التغير المجتمعي].

10- تعريف آخر للتنمية السياسية مفاده [بناء الدولة القومية - الأمة].

وبالنسبة للتعريف والمفاهيم المركبة أو الثنائية⁽⁵⁾؛ فنجد أثها تعتمد على مجموعة معايير أساسية للقول أننا أمام تعريف التنمية السياسية، ومنها نجد تعريف واجتهاد " غابرييل ألموند " بصدد وضع إطار لتحليل التنمية السياسية بوجود ووجود ميزات قابلة للتطبيق على أي نظام سياسي متمثلة في ثلاث أبعاد أو معايير هي:

أ- تميز وتنوع الأبنية والأدوار: أي وجود التخصص ووجود أدوار وظيفية بصفة منتظمة ومحددة في النظام السياسي.

ب- العلمانية: وذلك بترك الاتجاهات التقليدية مكانها لعمليات صناعة القرار الأكثر ديناميكية؛ أي يصبح للمواطن أكثر رشادا وأكثر واقعية في سلوكه.

ج- أسلوب الأداء: وذلك بأن يميز " غابرييل ألموند " بين النظم السياسية الحديثة المتميزة بالتحديد والعمومية في التنشئة؛ والذي يخلق ولاءات للنظام القومي، والنظم السياسية التقليدية المتميزة بالانتشار والخصوصية؛ والذي يكرس الولاء للجماعات الفرعية من طائفية وعشائرية والقبلية والأسرة وغيرها.

كما يرى الأستاذ " صامويل هانتغتون " (6) في مجال التنمية السياسية والتحديث السياسي بأنّ هناك جوانبا أكثر أهمية للتنمية السياسية التي تتركز على ثلاث أسس هي:

أ- **ترشيد السلطة:** بتأسيس سلطة واحد هي سلطة علمانية وقومية؛ بدلا من السلطات التقليدية والدينية والأسرية والإثنية.

ب- **تميز الوظائف السياسية الجديدة:** بتطوير أبنية متخصصة لأدائها.

ج- **زيادة المشاركة السياسية.**

وإذا كانت التنمية السياسية في مجملها تعبر عن الثقافة السياسية؛ على أنّ هذه الأخيرة من الصعب إيجاد تعريف لها موحد؛ نظرا لاختلاف المفهوم من بلد لآخر بحسب العادات والتقاليد وقيم الحكم السياسي والتوجهات والإيديولوجيات المبنية والمؤسسة عليها تلك الدول.

بحيث في مجمل تعريف التنمية السياسية من خلال مفهوم الثقافة السياسية قول " محمد السويدي " [الثقافة السياسية تشير إلى توزيع اتجاهات المواطنين بصفة عامة على الموضوعات السياسية؛ كالحكم على النسق السياسي مثل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة؛ ونظرة الفرد لذاته كفاعل سياسي وكذلك نظره إلى المواطنين الآخرين] (7).

الفرع الثاني: مبادئ التنمية السياسية التي تحكم المجتمع الجزائري

تتمثل مبادئ التنمية السياسية التي تحكم المجتمع الجزائري السياسي في الأسس القاعدية لمقتضيات الحكم والسلطة السياسية وترشيد الحكم، من خلال ما تضمنه الدستور كمدخل قانوني دستوري ومؤسسي صريح ومرتبطة بالتنمية السياسية، وتتجلى هذه المبادئ والثوابت الرئيسية للدولة الجزائرية (8) في الآتي:

1- أنّ الدولة الجزائرية جمهورية ديمقراطية شعبية (9).

وذلك بتطبيق طبيعة مبادئ النظام السياسي الجزائري الذي تبنى عليه التنمية والثقافة السياسية؛ من خلال جمهورية النظام وإعطاء الكلمة للشعب السياسي في اتخاذ القرار والتأسيس لمؤسسات الحكم؛ في ظل البناء الديمقراطي التعددي والسياسي والتي تنبثق عن الإرادة الشعبية بمقتضى [حكم الشعب] .

وبارتكاز نظام الأحزاب السياسية على متطلب أساسي هو احترام النظام الدستوري وعدم المساس بالطابع الجمهوري للدولة بكل ما ينجر عنه كالسيادة والاستقلال الوطنيين والحفاظ على وحدة التراب الوطني وعدم المساس به وحماية الوطن وتأمينه والدفاع عنه (10).

2- الدولة الجزائرية دينها الإسلام (11).

وذلك بأنّ الدين الإسلامي هو دين الدولة ومن ثوابت ومبادئ الحاكمة للمجتمع الجزائري؛ لكنّ ليس ذلك بأن الإسلام يعدّ مصدرا للنظام السياسي الجزائري؛ بتطبيق مصادر القواعد الدستورية والقواعد القانونية الأخرى الدينية؛ وإتّما المصدر الرسمي والأصلي للقواعد الدستورية والقانونية هو القانون بكل أنواعه المختلفة (12) أي القانون الوضعي الذي يجد أساسه في الوثيقة الدستورية، وعليه التنمية والثقافة السياسية الدينية تكون نسبية وبصورة بسيطة في مجال الحكم والسلطة والسيادة؛ بما أنّنا نطبق القانون الوضعي وليس الشرعي.

بحيث يرى " عبد الله ركيبي " أنّ ضعف الثقافة السياسية في الجزائر هو الذي يدفع إلى الحكم على الواقع والماضي من خلال العواطف والأحاسيس لا من النظرة التحليلية لهذا الواقع بحيث لا توجد دراسات تحدد مفهوم الثقافة السياسية في الجزائر وهل هي سبب الأزمة أم سببها عوامل أخرى سياسية أو دينية أو اقتصادية... إلخ؟.

3- اللغة الرسمية والوطنية للدولة الجزائرية هي اللغة العربية (13).

إذا كانت اللغة لسان الأمة والمجتمع الجزائري فهي المعبر الحقيقي عن التنمية والتنشئة السياسيين؛ فمما الأفراد من الصغر إلى الكبر ونماء الناخب إلى مترشح أو مرشح؛ ونماء المنخرط إلى قيادي؛ ونماء موظف إداري بسيط إلى موظف سامي في الدولة، ونماء نائب إلى تقليد وظيفة وزارية؛ ونماء قائد حزب إلى رئيس حكومة أو رئيس جمهورية؛ لا يكون إلاّ بالتعبير اللغوي واللفظي من أن يفهم طبيعة النظام والحكم في الدولة؛ وأن يبرهن على اقتناع الشعب وحتى الدولة بأنّه ذا أهمية وأيضاً فهم الأفراد لذلك الشخص بأن يكون ممثلاً لهم في الحكم أو النيابة أو التمثيل السياسي لهم؛ وذلك باللغة الرسمية المتعارف عليها والتي تؤدي معناها وتفهم رسالة الخطاب السياسي والخطاب الحزبي في مجال شرح البرامج؛ والتواصل بين فئات المجتمع بين الناخبين والجماهير وبين الأحزاب وطبقة النخبة المثقفة سياسياً، وبين القيادة السياسية الحاكمة في الدولة وفي مختلف العلاقات القائمة بين هؤلاء.

فالخطاب السياسي يتم غالبا إن لم نقل كليا من الناحية الواقعية باللغة غير الرسمية باستخدام التعبير الغربي بلسان اللغة الفرنسية وهذا ما يبين هيمنة التنمية السياسية الغربية إن لم نقل الفرنسية على التنمية السياسية الوطنية للدولة الجزائرية؛ وهذا راجع ربما بالأساس إلى تكوين وتنشئة القيادة السياسية الحالية في المؤسسات الأجنبية؛ على حساب المؤسسات الوطنية؛ ممّا يظهر جليا الاختلافات في الطرح السياسي واتخاذ القرار السياسي⁽¹⁴⁾.

وإذا كانت اللغة هي المعبر الجوهرية عن ثقافة مجتمع ما وحضارته؛ فإنّ الفرد الجزائري ليس له الحرية ليس له الحق في اتخاذ القرارات بما أنّ الثقافة السياسية للمجتمع هي نتاج لعملية التنشئة السياسية التي يتعرض لها الأفراد لأن النظام السياسي الجزائري وظّف عملية التنشئة السياسية لغرس وفرض القيم والتوجهات والأفكار السياسية التي تتفق مع قيم وتوجهات وأفكار السلطة الحاكمة؛ بحيث تمّ إيصال خطاب القمة إلى القاعدة بدلا من تكوين المواطن الواعي بحقوق وحرياته؛ ووجوب المشاركة السياسية في وطنه وهذا باستخدام وسيلة المؤسسة التعليمية ووسائل الإعلام⁽¹⁵⁾.

وبما أنّ اللغة دورا حاسما في بيان وجود أو غياب تنمية سياسية في الجزائر؛ فقد تمّ اعتبار أنّ اللغة الوطنية الثانية للدولة هي " تمازيغت "؛ والتي تعمل الدولة على تطويرها وترقيتها⁽¹⁶⁾، وذلك بوعي وتنشئة سياسية للشعب الجزائري ونماء سياسي من خلال أحد ثوابت ومرتكبات المجتمع الجزائري؛ وذلك بالتأثير في السلطة السياسية الحاكمة خلال سنتي 2001 و 2002 بدسترة اللغة تمازيغت كلغة ثانية وطنية بموجب قانون التعديل الدستوري رقم 02-03 الحاصل في 2002/04/10⁽¹⁷⁾، وكان ذلك على إثر تأثير مجموعة أحزاب سياسية ذات البعد اللغوي والثقافي والحضاري للمجتمع الجزائري، خاصة بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه المكون والمشكل من عدّة أحزاب سياسية بالإضافة إلى النواب الأحرار وثلث أعضاء مجلس الأمة المعينون من طرف رئيس الجمهورية.

4- تطبيق ثقافة العلم والنشيد الوطنيين كمكتسب تاريخي لا يمكن تغييرهما⁽¹⁸⁾.

بما أنّ تاريخ المجتمع وماضي أي أمة أو دولة لا يمكن الاستغناء عنه في النماء السياسي؛ أو التنشئة السياسية بداية من القاعدة الشعبية من خلال تدريس مادة التاريخ في البرامج التعليمية والتخصص في الدراسات الجامعية في مجال علوم التاريخ والبحث في تاريخ الجزائر وأهميته في وعي

المواطن والتنمية السياسية على أساسه في الجزائر؛ بدسترة أحد رموز الثورة الجزائرية وللجمهورية الجزائرية المكتسبة من ثورة أول نوفمبر والمتمثل في الرؤية الجزائرية من خلال العلم الوطني والنشيد الوطني الجزائري "قسما" بكل مقاطعه في التعديل الدستوري الحاصل في سنة 2008، بموجب قانون التعديل الدستوري رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 (19).

ولأهمية الجانب التاريخي في التنمية السياسية تلك الثوابت والمرتكزات التي دافع عنها الشعب الجزائري أثناء الاحتلال والاستعمار ووعيه سياسيا بالحفاظ على الهوية الوطنية الحفاظ على السيادة الوطنية وهذا ما أثبتته ثورة أول نوفمبر؛ بحيث تنص الفقرة الرابعة [4] من ديباجة الدستور الجزائري أنه [وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها؛ وقيمها؛ والمكونات الأساسية لهويتها؛ وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أممتها
المجيد]

وبالتالي لا يمكن تأسيس تنمية سياسية مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر بالنسبة لنظام الأحزاب السياسية؛ وذلك لمتطلب الالتزام بعدم تأسيس أي حزب سياسي أو ممارسة نشاطات مخالفة لقيم ثورة أول نوفمبر (20).

لذا نجد في الدعاية والخطاب السياسي أو الحملات الانتخابية وخطباء الأحزاب السياسية يتحدثون التاريخ الجزائري؛ وينون برامجهم السياسية على بيان أول نوفمبر الراسخ في ذهنية القيادة السياسيين الحاكمين أو في الأحزاب السياسية وحتى بالنسبة للفرد الجزائري.

5- قيام الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية (21).

ينص الدستور في ديباجته على مثل هذه المبادئ من خلال ظهور بوادر للتنمية السياسية من خلال نضال المواطن الجزائري سياسيا من أجل تحقيق تمثيل له في المجالس المنتخبة؛ المحلية أو الوطنية؛ وكذا المشاركة السياسية في اتخاذ القرار السياسي ولا يكون ذلك إلا بوعي وتنمية سياسية كبيرة، وذلك بالنص [إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية؛ ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير

الشؤون العمومية؛ والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية؛ والمساواة؛ وضمان الحرية لكل فرد [(22).

وكذلك تجسيد وعي الشعب سياسيا وأنّ هناك تنمية سياسية هادفة؛ من خلال مصادقته على الدستور الوثيقة الرسمية الأولى في الدولة بالنص [فالدستور يجسّم عبقرية الشعب الخاصة؛ مرآته الصافية التي تعكس تطلعاته؛ وثمرة إصراره؛ ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها] (23).

إنّ مقتضى قيام الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي؛ ومدى مشروعية الدولة التي تستمد أولا وأخيرا من طرف الشعب السياسي المتمتع بتنمية سياسية، بنص المادة الحادية عشر [11] من الدستور أنّه [تستمدّ الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها " بالشعب وللشعب " ، وهي في خدمته وحده (24).

وأیضا نجد نص المادة الرابعة عشر [14] من الدستور بأن [تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، و المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية] .

وتنص المادة [16] من الدستور على مشاركة المواطنين سياسيا بحيث أنّه [يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية]، بحيث نجد هذا النص يتعلق بالمشاركة السياسية المحلية على مستوى كل من الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية طبقا للمادة [15] من الدستور (25).

الفرع الثالث: مبادئ حق المواطن في التنمية السياسية

إذا كانت الدولة تتأسس بركن أساسي وواجب التوافر هو مجموعة الأفراد التابعين للدولة برابطة الجنسية الذين يخضعون لها في النظام السياسي ببسط القانون عليهم؛ وهي مسؤولة عنهم في مجال

الحماية وتحقيق مصالحهم ومن ثم تحقق المصلحة العامة؛ فإنه اهتمام الدولة بهؤلاء الأفراد يكون واجبا عليها؛ وحقا لهم عليها؛ ومن ثم واجب التعليم والتنشئة الثقافية والسياسية؛ وهي أصلا تحتاج فيما يخص السلطة السياسية القائمة والحاكمة عند قيامها باتخاذ قرارات مصيرية تخص الدولة أو الشعب؛ ومن بين هاته القرارات التأسيس لقانون أساسي ومثاله وضع أو تعديل دستور؛ أو الاستفتاء على قانون المصالحة الوطنية وغيرها.

كما تحتاج لمواطنيها للالتفاف حولها لما تتخذ قرار سياسيا وقد لا يلقى رواجا شعبيا أو أغلبية أو قد يلقى معارضة الأحزاب أو انتقادا من كيان منظمات المجتمع المدني أو عدم الرضا الشعبي لقراراتها؛ فهي هنا تسعى جاهدة لكسب ثقة الأفراد فيها لأنها في مركز سلبي؛ وتسعى لتبرير تصرفها لأنها لا يمكن أن تتراجع فيه.

وبالتالي فيخول الدستور والقانون الجزائري الحق للمواطنين التمتع والاستفادة والمشاركة في المجال السياسي واتخاذ القرارات السياسية؛ وذلك بوضع أطر دستورية وقانونية كفيلة بتنمية سياسية ووعي ثقافي سياسي كفيل للقيام بترشيد الحكم وإعطاء المواطنين الحقوق والحريات السياسية الأساسية (26).

وعليه تظهر مبادئ حق المواطن في التنمية السياسية من خلال المبادئ العامة التي تحكم المجتمع أو الشعب الجزائري؛ وفي الحق في التمتع في الحقوق والحريات السياسية الممنوحة له دستوريا وقانونيا؛ ومن ثم يكون الأمر متاحا للتنمية السياسية الواجبة من طرف المواطن وسعي الدولة من طرف مختلف المؤسسات الدستورية؛ أو مسؤولية المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ومثالها الأحزاب السياسية.

أولا- مبادئ الحق الشعبي في التأسيس للنظام السياسي

ينص الدستور الجزائري في الفصل الثاني تحت عنوان الشعب ضمن باب المبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري على في مجال التأسيس القانوني والمؤسسي؛ وفي مجال مصدر السلطة السياسية وصاحب السيادة ومشاركة الشعب السياسية في الدولة، وذلك من خلال البنود التالية:

1- أن الشعب يملك السلطة التأسيسية الأصلية أو الفرعية من خلال وضع الدستور ومن ثم قيام دولة دستورية؛ ومنها يمكن إطلاق عليها بالتنظيم السياسي كأحد تعاريف الدولة، بما أنها أصبحت مجتمعا منظما وفقا للقانون (27).

2- أنّ الشعب مصدر كل سلطة؛ وهو سيد في ذلك ويمتلك السيادة الوطنية وحده؛ بصورة عامة كحكم سابق لكل الحقوق والحريات الأخرى كحق الانتخاب والحق في إنشاء الأحزاب السياسية؛ وهذا طبقاً للمادة [6] من الدستور.

3- أنّ الشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها؛ عن طريق مباشر بواسطة الاستفتاء؛ أو بطريق غير مباشر بواسطة ممثليه المنتخبين⁽²⁸⁾.

4- أنّ الشعب يختار مؤسسات دستورية يهدف من خلالها على الخصوص إلى المحافظة على الاستقلال الوطني؛ والمحافظة على الهوية؛ وحماية حرياته الأساسية⁽²⁹⁾.

5- أنّ للشعب الحرية في اختيار ممثليه؛ بأن لا حدود لتمثيل الشعب المنظم وفقاً للدستور ولقانون الانتخابات⁽³⁰⁾؛ وبالتالي يشارك أفراد الشعب في الحياة السياسية من خلال الانتخابات كناخبين أو مترشحين؛ أو بواسطة ممثليه السياسيين في البرلمان أو في رئاسة الجمهورية أو بواسطة الاستشارة الشعبية الممنوحة لرئيس الجمهورية، وعليه لا تكون هذه الوسائل أو الطرق في حرية الاختيار إلاّ بوعي وتنمية سياسيين كفيّلين بالمستوى السياسي لمثل هاته الأمور وشؤون الحكم والتمثيل.

ثانياً- الحقوق السياسية الرئيسية للتنمية السياسية

هناك مجموعة من الحقوق والحريات السياسية التي من شأنها يكون الأفراد أو المسؤولين السياسيين أو الحكام ممارسي السلطة على وعي سياسي وتنمية سياسية كفيّلة بخصوص ممارسة بعضاً من الحقوق والحريات السياسية الأساسية وهي:

1- حق الانتخاب والترشح⁽³¹⁾:

إنّ أساس التنمية السياسية يتجلى في أقل الحقوق السياسية التي يتمتع بها أي فرد يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية؛ وهو **الحق في الانتخاب**؛ ممّا يمثل أن يصبح الفرد قابلاً للمشاركة السياسية في اختيار ممثليه؛ والتأسيس للمؤسسات الدستورية من السلطات الثلاث؛ والتأسيس لنظام دستوري معين وكذا طبيعة الحكم؛ ومن ثمّ وضع القانون الأساسي مصدر القواعد القانونية الأخرى] الوثيقة الدستورية [؛ وإمكانية تعديلها مساندة للتطور وتغيير الظروف وحق الأجيال المستقبلية في وضع قواعد دستورية تسير ظروف تلك الأجيال وفقاً لنماتهم وثقافتهم السياسيين.

ويعتبر الحق الأكثر وصولاً إلى السلطة الفعلية والعملية هو الحق في الترشح؛ ومن ثمّ اختيار المترشح من طرف الناخبين لأن يكون نائباً بالبرلمان أو رئيساً للجمهورية وهذه هي المشاركة السياسية الحقيقية في اتخاذ القرار بسن القوانين أو تنفيذها، بحيث الحق في الترشح يشترط من الناحية الواقعية بإقناع الناخبين أن يكون المترشح ذا ثقافة وتنمية سياسية حكيمة ذا قدرة على فهم الطبيعة السياسية للدولة ولنظامها المتبع.

2- حق إنشاء الأحزاب السياسية⁽³²⁾:

يعتبر الحق في إنشاء وتأسيس الحزب السياسي الوسيلة الأمثل لتطبيق المشاركة السياسية المنظمة وفق مؤسسة الحزب التي تهدف إلى غاية أساسية تتمثل في الوصول إلى السلطة وممارسة الحكم. وقد نص الدستور على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية طبقاً للمادة [42] منه؛ ولا يمكن تأسيس الحزب السياسي منطقياً بدون النماء السياسي والوعي السياسي لدى المؤسسين للحزب؛ لأن الهدف منه هو المشاركة السياسية ولو بالمعارضة السياسية.

3- المساواة السياسية:

كذلك من أسس التنمية السياسية والمشاركة السياسية الاعتراف الدستوري بالحق في المساواة بين المواطنين دون تمييز؛ وذلك بنص المادة [29] بأنّ كل المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز؛ ومن ثمّ تعدد أنواع الثقافات السياسية لأنه يحرم التدرج لأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي.

وكما تستهدف مؤسسات الدولة ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات؛ بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الفرد وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³³⁾.

وعليه نستنتج أنّه من بين العقبات التي تعيق تفتح الفرد وتحويل دون مشاركته السياسية هو عدم وجود تنمية سياسية أو وعي سياسي قد يكرس من طرف السلطة نفسها أو من طرف المجتمع أو الأحزاب السياسية.

4- تعزيز تمثيل دور المرأة السياسي:

كذلك من التنمية السياسية المقننة في الدستور الجزائري نجد تعزيز دور المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية ومحاولة تمثيلها في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية وذلك من واجب ومن مسؤولية الدولة؛ وذلك طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب المادة [31 مكرر] ⁽³⁴⁾ بأنه [تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة و يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة] ⁽³⁵⁾.

بحيث حدّد هذا القانون كيفيات تمثيل وتعزيز حظوظ المرأة في المشاركة السياسية؛ وقد بينت المادة [2] منه تحديد نسب مشاركة المرأة حسب عدد المقاعد المراد شغلها؛ في المجالس المنتخبة المحلية من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، والوطنية في المجلس الشعبي الوطني دون تحديد أو النص عن مجلس الأمة، على أن تكون تلك النسب المنصوص عنها واجبة التطبيق لأنها مفروضة على كل القوائم الانتخابية الحرة أو الحزبية.

5- حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع ⁽³⁶⁾:

تعتبر حرية التعبير الوسيلة للتعبير عن أي فكرة أو نقد سياسيين للنظام السياسي أو تقديم أي حيثيات تكشف سلبيات السلطة؛ فحرية التعبير تعتبر نموذج أمثل للديمقراطية بالنسبة للأفراد والصحافة والإعلام والأحزاب.

ويعتبر الحق في إنشاء الجمعيات ⁽³⁷⁾ وحرية الاجتماع التعبير الأفضل لتبني برامج وأفكار غير سياسية؛ فهي في الأخير تعبر عن مدى وعي الأفراد والتنمية السياسية التي وصلت إليه قيادات الجمعيات؛ ونفس الأمر بالنسبة لعقد اجتماعات معينة وطبقا للقانون؛ والمعلوم واقعا أن تلك الجمعيات والاجتماعات غالبا ما تكون ذات بعد سياسي وتبعية للأحزاب السياسية أو النظام السياسي والأقل منها ما يكون مستقلا بالخصوص ذات الطابع الثقافي والرياضي؛ وهي من بين منظمات المجتمع المدني وأصبحت حالها اليوم يلعب دورا حاسما في اللعبة السياسية والتأثير في النظام السياسي.

6- تقلد المهام والوظائف السياسية:

من أجل تكوين المواطن والسعي للمشاركة السياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات؛ وإنماء قدرات الموظفين العاملين خاصة؛ منح الدستور طبقا للمادة [51] منه إمكانية تقلد المهام والوظائف في

الدولة دون تحديد ومنها طبعاً المهام والوظائف السياسية في إطار القانون وفي ظل المساواة بين المواطنين.

7- الحق في التنشئة السياسية:

من قواعد التنشئة السياسية والتنمية السياسية نجد شرط التعليم الأساسي؛ والتعليم القاعدي للأفراد في الدولة؛ ومن ثمّ منح الدستور الحق في التعليم والتكوين؛ بإجبارية التعليم الأساسي؛ وفي ظل المساواة للالتحاق بمهدين الحقين طبقاً للمادة [53].

8- الحق في الإضراب والحق النقابي

كذلك يعتبر الحق في الإضراب والحق النقابي من الوسائل التي تهدف إلى المطالبة بتحسين الوضع المهني والتعليمي ومطالبة النظام السياسي عن طريق السلطة الإدارية التابعة في الأخير إلى السلطة التنفيذية بتحقيق المطالب والمساعي التي يرد تحقيقها هؤلاء المضربين خاصة في إطار ممارسة الحق النقابي وفق نقابات العمال والموظفين وغيرها.

مما أصبحت النقابات اليوم محلاً وجيهاً للمطالبة بالحقوق ذات البعد السياسي وإشراكها في اتخاذ القرار الوظيفي والمهني؛ بمشاركة السلطة السياسية في هذا الأمر؛ ويعبر هذا الحق عن مدى الوعي والتنمية السياسية لدى المواطنين؛ مما أصبحت النقابات موضع منظمات المجتمع المدني وأصبحت سلاحاً لدى الأحزاب السياسية من أجل نقد النظام والدفاع عن الحق النقابي.

المطلب الثاني: علاقة الأحزاب السياسية بالتنمية السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية اللبنة الأولى في ممارسة النشاط السياسي المنظم والمهيكل والمؤطر؛ والوعي المتصف بالنمو السياسي والتوعية السياسية بقضايا السياسة والنظام السياسي؛ والسعي للحصول على المناصب السياسية وممارسة السلطة السياسية في الدولة.

وبالتالي نجد في رأينا أنّ الأحزاب السياسية تلعب الدور الحقيقي في التنمية السياسية داخل الدولة؛ في تنمية المنخرطين والمنظمين إليها؛ أو في توعية المواطنين من خلال برامجها ونشاطاتها السياسية المختلفة من خلال الحملات الانتخابية وإقناع المواطنين للالتفاف حولها والتصويت لصالحها وتأييدها.

ولا أدل من هذه اللبنة ذات الوصف الذي يلحق الحزب بأنه "سياسي"؛ وحتى في رأينا تغير وتطور مصطلح الحزب بعدما كان أقل قيمة لغوية ولفظية في ظل قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05⁽³⁸⁾.

بحيث في عرض أسباب الحكومة لإصلاح قانون الأحزاب السياسية في الجزائر لسنة 2012؛ رأت أنّ قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لعام 1989 جعل من الأحزاب السياسية المرادفة للجمعيات ذات الطابع السياسي؛ وكأنّها جمعيات وليست كيانات ومنظمات سياسية⁽³⁹⁾ لائقة سياسيا.

ربّما لأنّها جديدة في الجزائر لأنها جاءت من خلال التعديل الدستوري لسنة 1989؛ وتطبيق التعددية السياسية لأول مرّة في الجزائر؛ ومن ثم لم يكن نماء سياسي كفيل بوجود أحزاب سياسية حقيقية من حيث التنظيم والتأطير والهيكلة؛ وإنّما تم طرح فكرة التعددية السياسية والحزبية في الواقع من أجل الاعتبار من هذه التجربة الجديدة؛ وقد حصل ووقع ما لم يكن في حساب النظام السياسية والسلطة السياسية الحاكمة؛ خاصة في نتائج الانتخابات التشريعية من سنة 1992 التي أدت إلى سياسة جديدة مفادها تغير السلطة الحاكمة وإمكانية تغير النظام السياسي والدستوري الجزائري جذريا.

لأنّه تم فتح الأبواب إلى كل الاتجاهات السياسية بما فيها الإسلامية حرية ممارسة العمل السياسي؛ ومن ثم دخلت مختلف القوى في الساحة السياسية بقوة بشرية وحماسية كبيرة والتي شاركت في تلك الانتخابات⁽⁴⁰⁾، وخشية من احتمال ظهور تلك السياسية والتغير تم وقف المسار الانتخابي وأصبحت الجزائر تعيش مرحلة انتقالية غير متوقعة نتيجة تطبيق التعددية الحزبية؛ وربما يرجع ذلك لعدم وجود تنمية سياسية قبلية ووعي لدى السلطة السياسية ولدى قيادات الأحزاب من خلال التفتح السياسي التعددي لأول مرّة.

وعليه ما مفهوم الأحزاب السياسية؟ ودورها في التنمية السياسية في الجزائر؛ سواء التنمية المتعلقة بالمواطنين أو المساهمة في تنمية السلطة السياسية الحاكمة؟، وما هي بؤادر التنمية السياسية في إطار قانون الأحزاب السياسية والسلطة؟، وذلك بالإجابة عن التساؤلات وفق الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب في التنمية السياسية.

الفرع الثالث: التنمية السياسية بين الأحزاب والسلطة.

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

تتخذ الأحزاب السياسية عدّة مفاهيم؛ وهناك عدّة تعاريف لها؛ ومنها المفهوم الفقهي المتعلق بالباحثين الدستوريين؛ أو المفهوم القانوني ومنه ما طبقته الدولة الجزائرية من خلال القانون العضوي 04-12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية⁽⁴¹⁾.

ونتيجة التبني الديمقراطي في الجزائر وفقا للدستور يمكن القول أنّ التعددية الحزبية أصبحت بمثابة مؤسسات وهيكل للمجتمع المدني؛ ومنه أصبحت الثقافة السياسية والتنمية السياسية تنطلق من فكرة الديمقراطية الدستورية التي تركز على ما يقال بأنّها [مبدأ الإقناع والمساومة بين المكونات الاجتماعية لإضفاء الطابع المؤسسي على إجراءاتها السياسية ونبذ أسلوب الإكراه لفرض الهيمنة]⁽⁴²⁾.

أولا- تعريف الأحزاب السياسية

من بين أهم التعاريف المتعلقة بالحزب السياسي⁽⁴³⁾؛ نجد تعريف الدكتور " إبراهيم أبو الفار " بأنّه [هو جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة الوصول إلى للسلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة]

ويعرف الأستاذ " Jeanneau " الحزب السياسي بقوله [الحزب السياسي هو حشد منظم يهدف لتحقيق الآراء والمصالح التي تهم أعضائه] .

ومن التعريفات القانونية تعريف المادة [3] من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2012/01/12 والمشار إليه في المادة الأولى منه بأنّه [الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية]⁽⁴⁴⁾.

ثانيا- تطور الأحزاب السياسية نتيجة التنمية السياسية

قبل سنة 1989 تم اعتماد نظام الحزب الواحد، وبعد التوجه الديمقراطي بعد عام 1989؛ بموجب دستور 1989/02/23؛ نتيجة التنمية السياسية داخل الحزب الواحد ووجود معارضة سياسية من داخل الحزب أو خارجه؛ من أجل قيام تعددية حزبية فرضتها المطالبات السياسية الوطنية ونتيجة التحولات في العالم بظهور النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومصادقة الدولة الجزائرية على مجموعة من إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وحرياته السياسية والمدنية والاقتصادية كان لزاما بناء والتأسيس الدستوري للتوجه الديمقراطي التعددي السياسي.

بحيث صدر القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05؛ ثم تغير اسم طبيعة القانون من القانون العادي إلى طبيعة القانون العضوي المتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية بموجب المادة 123 من دستور 1996 الذي جاء بهذه القوانين ذات الطبيعة الدستورية؛ مما يوحي أنه أصبحت هناك توعية سياسية من طرف السلطة الحاكمة آنذاك والاهتمام بالتنمية السياسية من الناحية القانونية والدستورية لصالح أحد وسائل منظمات المجتمع المدني السياسي وهو الأحزاب السياسية.

وبعدها تم تطبيق التعددية الحزبية بالتخلي عن الصيغة القانونية الدستورية المتمثلة في الجمعيات ذات الطابع السياسي وإلغاء قانونها المنظم لها؛ واستبدالها بالأحزاب السياسية؛ بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996؛ وعليه تم إعادة صياغة القواعد الدستورية وطبيعة فئة القوانين الجديدة وأهميتها الدستورية من الناحية المؤسساتية والسياسية والتنوعية في الطرح القانوني؛ وعليه تم تنظيم تأسيس وإنشاء الأحزاب السياسية بموجب القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 1997/03/06⁽⁴⁵⁾.

ثم أخيرا تم إصلاح سياسي طبق خلال سنة 2012؛ ومنه إلغاء قانون الأحزاب السابق واستبداله بقانون جديد يتضمن إصلاحات متداركا للنقائص في سابقه؛ ومن أهم ما جاء به القانون العضوي الجديد رقم 12-04 التعريف الصريح بالحزب السياسي، وكذا إحداث مجموعة من الإضافات النوعية في مجال تأسيس الحزب السياسي؛ وجاء أكثر تنظيما من سابقه من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي أو قانون رقم 97-09، وكما جاء القانون الجديد بصورة تفصيلية نوعا ما وواضحا من سابقه، ولو من الناحية الشكلية إذا كان المهم الناحية الموضوعية في قواعده.

ثالثا- نقص التنمية السياسية كسبب لإصلاح قانون الأحزاب

إنّ تعديلات قوانين الأحزاب السياسية تدل على النماء السياسي المتواضع في التجربة الجزائرية السياسية التعددية؛ ومن ثمّ كلما وجدت الدّولة ثغرات وفراغات قانونية مهما كانت طبيعتها؛ سواء لصالح الأحزاب أو للضغط عليها من طرف السلطة الحاكمة خدمة لمصالحها؛ أو وجوب إيجاد صيغ قانونية جديدة نظرا لتأثير الأحزاب في النظام السياسي وبالتالي لا يجب تغاضي النظر عن مطالبات الأحزاب السياسية نتيجة بوادر ظهور النماء السياسي لديها.

وإنّ اكتشاف تلك الثغرات والنقائص وعلاقتها أمام المواطنين ومن الكشف السياسي المبني على النقد وإعلان الأخطاء يستوجب التدارك القانوني والعملي من طرف السلطة السياسية القائمة؛ كي لا توصف بأنّها سلطة غير ديمقراطية ولا تتطلع لثقة المواطن ولقيادات الأحزاب الذي أسّس لها من أجل القيام بواجبها تجاههما.

ومن بين أهم النقائص في تطبيق التعددية السياسية في الجزائر التي أدت إلى إصلاح قانون الأحزاب الذي صدر في سنة 2012 بموجب القانون العضوي رقم 12-04 هي على سبيل المثال لا الحصر:

1- النقص السياسي في دستور 1989 الذي تم النص فيه طبقا للمادة [40] بالحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي؛ وليس إنشاء الحزب السياسي، لأنه يستفاد أنّ الجمعيات العادية المقامة آنذاك تصبح وتلحق بوصف الطابع السياسي؛ ممّا يدل على غير النضج القانوني وحتى السياسي في بعضها.

2- تصريح الحكومة بصدد الإعداد للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجديد لسنة 2012 بأنّ قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لعام 1989 جعل من الجمعيات ذات الطابع السياسي وكأنّها جمعيات عادية وليست كيانات ومنظمات سياسية قائمة بذاتها (46).

3- قد ترى الدولة أنّ فتح المجال السياسي بشكل ديمقراطي موسع سيؤدي بالسلطة والنظام السياسي القائم منذ 1963 سيؤدي به إلى الزوال بتغير وتداول على السلطة جهات غير راضية عن هذا النظام السياسي والدستوري؛ ممّا جعل من السلطة الحاكمة القيام بتعديلات وإصلاحات سياسية متضمنة خدمة الحكم القائم وفي مظهره تتجلى ديمقراطية السلطة؛ لأنّه كلّما صدر أي قانون متعلق

بالأحزاب أو الانتخابات يلقى نقدا شديدا من طرف الأحزاب السياسية؛ في حين ترى السلطة بأنه سيتم مراجعة القوانين في المستقبل؛ وهذا ما يفيد التأخير في التنمية السياسية في الجزائر وإعاقة النظام التعددي.

4- ظهور كيانات حزبية جديدة من شأنها لها أهمية كبيرة في المستقبل السياسي الجزائري؛ فمثلا كانت أحزاب تبنى على أساس وتسمية دينية؛ في حين رأت الدولة وجوب تأسيس الأحزاب السياسية على أسس غير دينية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996؛ وحتى تحريم ذلك من الناحية الاسمية للحزب.

5- إذا كان قانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي هو قانون عادي لا يرقى للروح الدستورية بالمفهوم الصحيح وللنظام الديمقراطي الحق؛ فإن القانون المطبق في دستور 1996 بموجب القانون العضوي لما له من أهمية دستورية ومن صميم القانون الدستوري ونظرا لمقتضيات المصادقة البرلمانية عليه وعرضه للرقابة الوجودية القبلية على المجلس الدستوري المكلف باحترام الدستور قبل صدور هذا القانون وأن يصبح معمولا به.

6- ظهور اختلالات وثورات قانونية ونقائص كثيرة في قانون الأحزاب بموجب الأمر رقم 97-09 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية من حيث سوء التنظيم وعد تعريف الحزب السياسي؛ وظهور دور الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية في التأثير على نماء الأحزاب السياسية ومدى قبول تأسيسها والاعتراف بها.

7- في رأينا نجد النقص في التنمية السياسية للأحزاب قد ساهم عمليا في ظهور الأفراد السياسيين الأحرار؛ بمختلف المناسبات الانتخابية؛ بإشاراتهم إلى أنهم غير منتمين لأحزاب سياسية؛ وهؤلاء يساهمون في إغناء الوعي السياسي للمواطنين بخافية عدم التوجه السياسي دون التقيد بأي نظام حزبي آخر؛ في حين نجد غالبا ما يستفيد ويحصل المترشحون الأحرار على مقاعد بالبرلمان ثم يولون اهتماما بالأحزاب بحسب المصلحة الخاصة لهم لأنه لا تربطهم قيود قانونية أو أخلاقية تمنعهم من ذلك، بحيث يفتقر السياسيون الأحرار لبرامج حقيقية وتنظيم محكم مثل الأحزاب رغم ما يتوافرون عليه من قاعدة شعبية محليا ووطنيا.

الفرع الثاني: أهداف ودور الأحزاب في التنمية السياسية

في رأينا هناك مجموعة أهداف وأدوار للأحزاب السياسية في التنمية السياسية؛ تتجلى هذه المجموعة من حيث الأهداف والأدوار؛ من حيث خصائص الأحزاب؛ من حيث التنشئة السياسية؛ من حيث المشاركة السياسية.

أولا- أهداف الأحزاب من حيث الطرح السياسي

تسعى الأحزاب السياسية من منطلق التنمية السياسية إلى تحقيق أهداف سياسية أساسية؛ لا يمكن الاستهانة بها من الناحية العملية؛ باعتبار أن لها مقومات شعبية وبرامج سياسية وفي ظل قيود لا يمكن تعديها وإلا أصبحت تنمية سياسية لا تبت بصلة إلى النظام الديمقراطي التعددي المبني على التداول السلمي والشفاف على السلطة.

يختلف هدف الحزب السياسي نظرا لتعدد الأحزاب والتوجهات التي تسعى إليها؛ وفي الجزائر على مختلف أنواع الأحزاب السياسية فنجد الأحزاب الصغير والكبيرة؛ ومن ثم يكون الهدف متباينا؛ فتسعى الأحزاب الصغيرة لنمو والسعي وراء الحصول على قاعدة شعبية ومنخرطين للتموقع في المستقبل؛ في حين تسعى الأحزاب الكبيرة إلى الوصول إلى السلطة فعليا؛ أما الأحزاب التي هي تمارس الحكم تريد البقاء في هذا الممارسة.

بحيث تنص المادة [3] من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال تعريف الحزب السياسي أنه يهدف إلى الوصول بطرق ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية؛ ويبدو هذا التعريف قاصرا جدا لأن هناك أحزاب سياسية ذات توجه معين تسعى لأن تصبح في الحق السياسي لتعبر عن آراءها مع علمها أنها لا تصل إلى ممارسة تلك المسؤوليات؛ ومنها البقاء في واجهة المعارضة من أجل المعارضة السياسية فقط وذلك في إطار ديمقراطي وسلمي.

وعليه تظهر أهداف الأحزاب السياسية حسبنا فيما يلي:

1- الوصول فعلا إلى السلطة

ذلك أن الحزب السياسي يسعى إلى ممارسة السلطة السياسية وتقلد المسؤولية في المناصب والمقاعد البرلمانية والرئاسية والحكومية؛ وكل المناصب التمثيلية، وذلك بالحصول على أغلبية سياسية تخوله سلطة التشريع ومحاسبة الحكومة والتأثير في الرئاسة، وقد يسعى الحزب إلى تمثيله في البرلمان ولو بأقلية وبعض المقاعد من أجل إيصال صوته إلى السلطة ومحاولة التأثير في القرار السياسي.

وهذا ما يراه " جيوفاني سارتوري " G. sartori " في تعريفه للحزب السياسي بالقول أنه [جماعة سياسية تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة] (47).

كما تسعى الأحزاب إلى الوصول إلى كرسي رئاسة الجمهورية ومن ثم التموقع الحقيقي في السلطة والحكم؛ لأن هذا المنصب الأكثر والأقوى الصلاحيات دستوريا، وكما تسعى الأحزاب إلى تمثيلها في الحكومة أو في تشكيلها من أجل تقلد مناصب وزارية بحسب تمثيلها النسبي بالمقاعد والأصوات التي حصلت عليها.

2- المشاركة السياسية

كذلك يسعى الحزب السياسي إلى المشاركة السياسية من أجل تمثيله ومنحه صلاحيات وسلطات محددة في ممارسة السلطة سواء بالأقلية أو الأغلبية التي يحصل عليها؛ وكما هناك مشاركة سياسية للأحزاب تدخل في إطار المشاركة وعدم المقاطعة السياسية دون أن تحصل على أي تمثيل لها في المناصب والمسؤوليات المعنية.

وكما تهدف الأحزاب السياسية لتحقيق مصالح خاصة للحزب ولأعضائه وللحصول على السلطة كليا أو جزئيا؛ كما يراه " F.Gogvel " أنه [يعتبر الحزب السياسي تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة، حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه] (48).

ويبدو أنّ المشاركة السياسية للأحزاب تتفاوت بتفاوت القاعدة الشعبية لكل حزب سياسي ومدى اقتناع الأفراد بكل حزب؛ وظهر الأحزاب الموسمية لفترات الانتخابات التشريعية والرئاسية وظهر إصلاحات داخلية للأحزاب وظهر حركات تصحيحية نتيجة للصراع السياسي الداخلي فيها في ظل التساؤل: من يقود الحزب؟؟ ومدى ارتباط ذلك بالوعي السياسي والتأثير الشعبي الذي يملكه

زعماء الأحزاب؛ أو بفكرة مشكلات حزبية لصالح أحزاب أخرى من أجل تضعيفها كي لا تؤثر في الحياة السياسية أو في السلطة السياسية أو الحزب السياسي الحاكم.

3- المعارضة السياسية

هناك أحزاب سياسية تسعى جاهد من أجل نقد النظام وتوعية الجماهير بفشل البرامج السياسية والتنمية لحزب الحاكم؛ وحتى نقد الأحزاب السياسية الأخرى من منطلق ديمقراطي وحرية التعبير؛ من أجل مناقشة وكشف خبايا الأحزاب الأخرى؛ دون أن تسعى إلى الوصول إلى السلطة وممارسة أو المشاركة السياسية.

وهذا لا يعني أنّ هناك أحزابا مشاركة في السلطة وممارسة الحكم ولا تنتقد النظام أو أنّها لا تعارض السياسة التي يتبعها؛ فالمشارك سياسيا كذلك يقوم بالمعارضة والمساندة والمقاطعة وخاصة داخل البرلمان.

وكثيرا ما تكون هذه المعارضة سلبية عديمة الجدوى لأنها لا تلقى استحسانا شعبيا؛ لأنها تفتقد للنماء السياسي الحقيقي أو فاقدة للقاعدة الشعبية؛ فكثيرا من الأحزاب لا تتصل إلى العدد المحدد من التوقعات الواجبة في تكوين ملف الترشيح لمنصب الرئاسة؛ مما تكون ضعيفة قاعديا وتلوم السلطة الحاكمة عن ذلك.

وكثيرا ما تتمثل المعارضة السياسية لبعض الأحزاب في نقد النظام السياسي القائم؛ والسلطة الحاكمة، و عدم المشاركة في العملية السياسية؛ لأنها تعلم أنّ ليست لها القدرة الكافية، بالإضافة لمقاطعة المشاركة السياسية؛ كعدم المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية.

ثانيا- دور الأحزاب في التنشئة السياسية

تلعب الأحزاب السياسية دورا حاسما بالنظر إلى مختلف منظمات المجتمع المدني الأخرى؛ وإن كان الإعلام له دورا هاما أيضا؛ فإنّ الإعلام الحزبي يسيطر على مختلف التنمية السياسية للأفراد وفي التنشئة السياسية.

ولهذا تلعب الأحزاب السياسية حسب الأستاذ " David Apter " دور المنظم لتكوين الأفكار الجديدة وإنشاء شبكة اتصالية لهذه الأفكار ولربط الجماهير مع القيادات بطريقة تمكن من تحقيق القوة السياسية وتعبئتها وتوجيهها؛ نتيجة الدور التنموي الذي تقوم به لأنها أداة مهمة ومباشرة في التأثير في المجتمعات لكونها تستخدم في أنشطتها وسائل عدّة ومتاحة لهذا الدور التنموي (49).

وكما تسعى الأحزاب السياسية من خلال النشاط السياسي الذي يهتم بالمواطن الناضج والواعي سياسيا؛ بنشر الاتجاهات والمبادئ التي تؤمن بها لإحداث التغيير على مستوى الفرد ثم على مستوى الجماعة (50).

ولا يمكن القيام بدور التنشئة السياسية؛ لأن التنمية السياسية هي تطوير الثقافة السياسية للمجتمع بأنّ الثقافة السياسية هي تلك القيم والمعتقدات التي تحدد كيف يفسر الشعب الدور الصحيح للحكومة، وكيف أنّ الحكومة ذاتها يتم تنظيمها وإدراك الشعب لدور الحكومة وللعلاقات الصحيحة بين الحاكم والمحكومين له تأثيره المعترف به على النظام السياسي (51).

وعليه تقوم الأحزاب السياسية ببلورة وعي وتنمية وتنشئة سياسية عن طريق آليات كفيلة بهذه التنمية والتوعية في الجزائر من خلال ما يلي:

- كشف الحقائق وتلقينها للمواطنين.
- نقد النظام السياسي القائم بنقد بناء ومن ثم تضمحل صورة هذا النظام العامة.
- التأثير على السلطة الحاكمة بتطبيق بعض البرامج لأنها مطالب مشروعة.
- إيجاد معارضة سياسية داخل المجالس التمثيلية؛ ومنه ظهور أزمة في اتخاذ القرار.
- مقاطعة مختلف التظاهرات الحزبية ومختلف الاستحقاقات السياسية الانتخابية.
- الاستفادة من انصياع السلطة لمطالب الأحزاب السياسية.
- استشارة السلطة السياسية للأحزاب في بعض من المواقف وبعضها من القرارات.
- الحاجة للأحزاب السياسية في مجال التحالف السياسي من طرف السلطة الحاكمة.
- السعي الحزبي وراء كسب ثقة المواطنين من أجل الانخراط والعضوية في الحزب.
- التكوين والتأطير الذي يخضع له المنخرطين في الحزب.
- التكوين والخبرة السياسية التي يكتسبها أعضاء الحزب من خلال المشاركة السياسية.

- الحملات وشرح البرامج الانتخابية في ظل الاستحقاق الانتخابي.

ثالثا- هدف ودور الأحزاب في التنمية السياسية السلمية والأمنية

يمثل دور وهدف الأحزاب السياسية في التنمية السياسية ببلورة ثقافة الحوار والسلم والمصالحة؛ وإبراز الرأي واحترام الرأي الآخر؛ في أطر ديمقراطية متسمة بالسلمية؛ ومحاولة الوصول إلى السلطة والحكم الفعلي بوسائل ديمقراطية سلمية دون استخدام العنف والقوة واللجوء إلى الإخلال بالنظام والأمن العامين في الدولة.

وكما يهدف الحزب السياسي في الجزائر إلى تنمية سياسية رشيدة ولائقة في ظل تقييدات القانون؛ في ظل الالتزام بالأهداف المنصوص عنها في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية؛ طبقا للمادة [5] منه والتي تنص أنه [يمنه تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

- كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة]

وأیضا نص المادة [6] من نفس القانون التي تبين حدود حرية الاختيار لبعض مظاهر ومضامين الحزب بالنص أنه [لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها] .

الفرع الثالث: التنمية السياسية في ظل نظام الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية في الجزائر دورا هاما في التنمية السياسية لأنها المؤسسات الحقيقية التي تجمع بين مختلف الحقوق السياسية في ظل البناء الديمقراطي ونظرا للامتيازات التي تحصل عليها من خلال اعتمادها وتأسيسها وتصبح قابلة للنشاط والممارسة السياسية.

لأن الأحزاب السياسية في نظرنا مرادفة للتنمية السياسية المنظمة والمقننة؛ نتيجة الوظائف والتمثيل وتجميع المواطنين حول الحزب؛ وأيضا كفاءات اختيار القيادة والأعضاء الوطنيين للحزب والمحليين؛ وأيضا كفاءة وضع البرامج السياسية والتنموية في مختلف المجالات؛ وكذلك بالخصوص في كفاءة التواصل والتعامل بحكمة مع المواطنين وجذبهم؛ والخطاب السياسي الموجه لهم خاصة إذا كانت الأحزاب ذات بعد سياسي وطني وديمقراطي؛ تجتمع فيه مختلف الكيانات والتجمعات الإنسانية ومختلف شرائح وفئات المجتمع الجزائري؛ لاسيما إذا كانت مبنية على الثوابت ومبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري والمرتبطة بالتاريخ ومصداقية الطرح وموضوعية النقاش والقابلة للحوار والتنسيق مع الأحزاب الأخرى والمسايرة لتطلعات الشعب ومتطلباته.

من خلال دراسة قانون الأحزاب السياسية الجزائري نجد أن يولي أهمية للتنمية السياسية مهما كانت؛ من خلال الأسس والمبادئ المنصوص عنها في المواد من [7 إلى 10]⁽⁵²⁾ ومن خلال الدور والمهام المنصوص عنهما في المواد من [11 إلى 15]⁽⁵³⁾ ومن خلال بعض الأحكام الأخرى المتفرقة في هذا القانون، ونوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً- التنمية السياسية من خلال أسس ومبادئ الأحزاب السياسية

يشترط في إنشاء الحزب السياسي أن يكون واعيا بالثقافة الدستورية بأن يكون تأسيسه ونشاطه وعمله وسيره مطابقا لأحكام الدستور⁽⁵⁴⁾ ولأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات؛ وهذا ما نصت عليه المادة [7] من القانون العضوي رقم 12-04.

ونصت المادة [8] من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في إطار التنمية السياسية بأنه يحرم تأسيس الحزب على أهداف مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية؛ ولقيم ثورة أول نوفمبر؛ وللخلق الإسلامي؛ وللحريات الأساسية وللوحدة الوطنية؛ وللاستقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ولأمن التراب الوطني وسلامته، وعدم التبعية للمصالح الأجنبية بغية الحفاظ على الثقافة السياسية والتنمية السياسية الوطنية.

وكذلك يلتزم أي حزب سياسي بتنمية سياسية سلمية وأمنية من خلال نص المادة [1/9] من قانون الأحزاب بعدم اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما كانا طبيعتهما أو شكلهما⁽⁵⁵⁾.

ولتنمية المواطن سياسيا يسمح في قانون الأحزاب للمواطنين من الجنسين الانضمام والانخراط في أي حزب سياسي واحد باختيارهما؛ ويمكن لهما الانسحاب منهما في أي وقت طبقا للمادة [1/10]؛ وهذا هو لب التنمية والتنشئة السياسية للأفراد وفق منظمات منظمة ومهيكله وفي إطار القانون الذي يتساوى فيه الجميع.

ثانيا- التنمية السياسية من خلال الدور والمهام المنوط بالأحزاب السياسية

للحزب السياسي دورا مهما في تشكيل وعي وتنمية سياسية حقيقية من خلال التزامه بموجب المادة [11] من قانون الأحزاب بالنص أنه [يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين وتخصير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات حوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح [.

وأيضاً يهدف الحزب السياسي في مجال التنمية السياسية بإعداد قانونه الأساسي وبرنامجه السياسي ليعبر عن توجهاته وتطلعاته ويضبط أهدافه⁽⁵⁶⁾، وكذلك يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف ببرنامجه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية؛ ومن ثم السماح للأحزاب بتنمية برامجها وإعلانها وإسماع صوتها في مؤسسات الدولة الرسمية⁽⁵⁷⁾.

ومن أجل الاعتراف وبالمسؤولية الملقاة على عاتق الدولة والسلطة العامة بوجود تنمية سياسية لدى الأحزاب ولإقناع المواطن بأهم قراراتها السياسية يمكنها استشارة الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية؛ وهذا طبقا للمادة [14] من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومن أجل المساواة في التنمية السياسية للأحزاب تضمن الدولة مبدأ المساواة بين الأحزاب في الحق في استعمال وسائل الإعلام في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ طبقا للمادة [15] القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثالثا- التنمية السياسية في الأحكام القانونية الأخرى

رغم ما تم تنظيمه من مسائل التنمية السياسية في قانون الأحزاب السياسية؛ فيما سبق؛ فإنه في نصوص ومواد أخرى من نفس القانون يتم استنتاج ما مفاده يساهم بدرجة كبيرة في التنشئة والتنمية والثقافة السياسية في الأحزاب من خلال البنود التالية:

1- فيما يخص شروط الأعضاء المؤسسين للحزب⁽⁵⁸⁾: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، و ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا للثورة، مع إشراك المرأة بنسبة مقبولة من بين الأعضاء المؤسسين.

2- فيما يخص المؤتمر التأسيسي: يجب حضور مجموعة نسبة من النساء في المؤتمر التأسيسي طبقا للمادة [4/24] من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- فيما يخص قرار اعتماد الحزب السياسي: نشر قرار اعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة [31] من قانون الأحزاب؛ ومنه نستنتج نشر والإعلام القانوني بوجود ونماء كيان سياسي جديد.

4- فيما يخص القانون الأساسي للحزب: أن ينص القانون الأساسي للحزب على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممتثلة من المناضلات⁽⁵⁹⁾.

5- فيما يخص تنظيم الحزب: تنص المادة [38] من قانون الأحزاب أنه [يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس

ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقاً لنفس الشروط والأشكال]، ومنه تظهر القيمة الحقيقية للتنمية السياسية الإرادية والشفافية في إعداد نخبة وقيادة الحزب بوسائل ديمقراطية.

6- فيما يخص سير الحزب: أن يتضمن الحزب نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية طبقاً للمادة [41] من قانون الأحزاب السياسية.

7- فيما يخص نشاط الحزب: إمكانية إصدار الحزب السياسي لنشريات إعلامية أو مجلات⁽⁶⁰⁾؛ من أجل المساهمة في التنمية السياسية في إطار احترام قانون الأحزاب.

رابعاً- مشكلات الأحزاب في التنمية السياسية في الجزائر:

هناك مجموعة من المشكلات تعوق التنمية السياسية في الجزائر؛ مما تظهر سلبيات على مستوى الأحزاب السياسية نفسها؛ أو على مستوى السلطة السياسية الحاكمة؛ أو على مستوى القاعدة الشعبية، وعليه يمكن إجمال هذه المشكلات في الآتي:

1- مشكلة الشرعية:

تطرح الأحزاب السياسية في الجزائر مسألة الشرعية السياسية مطروحة بحدّة من خلال المقاطعة؛ التحالف والتخندق السياسي والتعاطف مع السلطة؛ والاتهامات المطروحة في مواجهة السلطة السياسية الحاكمة، وتتجلى هذه المشكلات المنصبة حول الشرعية السياسية فيما يلي:

* السلطة السياسية مجسدة في القيادة السياسية القائمة؛ سواء لها شرعية أم لا؛ في حين الأحزاب السياسية تطرح مشكلة طريقة ممارسة السلطة في الدولة؛ ووجود التثبيت بالسلطة والبقاء في القيادة السياسية؛ في حين ترى المعارضة الحزبية وجوب التداول السلمي على السلطة؛ وغالبا ما تقف القاعدة الشعبية لصالح النظام القائم لعدم ثقته في التغيير السياسي.

* نقد الأحزاب السياسية لتركيز السلطة السياسية والصلاحيات في يد هيئة واحدة؛ ومن ثمّ ما مثير الاستفناء الدستوري الحاصل والمخول للسلطة لتلك الصلاحيات والسلطات والذي أدى إلى بروز تلك التركيز والهيمنة؛ في رأينا يرجع هذا الأمر إلى إنشاء وصياغة دستور ظرفي ومرحلي ناتج عن المرحلة الانتقالية في الجزائر خلال التسعينيات.

* أصبح المواطن يؤمن حتماً بأنّ الثقافة السياسية والتنمية السياسية غير منهجية؛ لأنها تصدر من القمة السياسية وليست من القاعدة الشعبية السياسية؛ واستثمار الأحزاب لهذه الظروف السياسية غير منطقية وغير منهجية.

ومنّه يمكن القول أنّ أزمة الشرعية تعرف بأنّها انهيار في البناء الدستوري وفي أداء الحكم الناجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي⁽⁶¹⁾.

2- مشكلة المشاركة السياسية:

تنتج أزمة المشاركة السياسية ومن ثمّ أزمة التنمية السياسية من خلال ما يلي:

* غياب وعي حقيقي للتنمية السياسية للأحزاب في إقناع الشعب السياسي من أجل اختيارها في الانتخابات والاستحقاقات السياسية.

* اختيار بعض الأحزاب السياسية للغياب السياسي الدائم؛ على أن تظهر في مواسم الانتخابات والمواعيد الانتخابية؛ مع أنّها كانت غائبة سياسياً من قبل؛ ممّا أثر سلباً فيها بعدم رضا المواطنين في مصداقيتها؛ وأنّها تريد تحقيق مصالح ظرفية أو خاصة فقط.

* من بين المشكلات في المشاركة السياسية نجد تحالفات أحزاب سياسية تنتقد بعضها البعض رغم أنّها في وعاء انتخابي واحد؛ وممارسة بمشاركة فيما بينها للسلطة العامة؛ في حين لا نجد توافق بينها.

3- مشكلة التنشئة السياسية:

تتمثل مشكلة التنشئة السياسية في الجزائر من خلال البنود التالية:

* استقرار الضمير الجماعي للمواطنين أنّ هناك أهداف على السلطة تحقيقها وإنجازها تلبية لمطالب شعبية؛ فإذا حققتها السلطة أصبحت توصف بأنّها شرعية ويعترف بها المواطن وتزيد ثقته فيها؛ في حين إذا لم تحقق السلطة العامة شيئاً من هذا فتفقد مصداقيتها ويصفها المواطن والحزب السياسي بأنّها غير شرعية⁽⁶²⁾ لأنها غير قادرة على تحقيق مطالب بسيطة للشعب من مطالب اجتماعية واقتصادية وغيرها.

* انعدام الحوار السياسي البناء بين السلطة والحزب السياسي والمواطن فيما يتعلق بمختلف مجالات التنمية؛ ومن ثمّ أصبحت العلاقة القائمة بين هذه القوى في صراع سياسي لانعدام الثقة؛ والتشكيك في صاحب السلطة ومصدرها من طرف الجميع.

الخاتمة:

في خاتمة هذا الموضوع يمكن القول أنّ للتعددية السياسية الحزبية في التجربة الجزائرية يمكنها المساهمة فعليا في التنمية والتنشئة السياسية؛ سواء داخل الحزب أو خارجه، بشرط أن تسمح الدولة بفتح مجال الإعلام السمعي والمرئي من أجل المساواة بين الأحزاب السياسية مهما كانت بمساعدة من طرف الدولة.

ويمكن القول أنّه لو يتم تطبيق القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية كما هو الحال عليه رغم النقائص الموجودة فيه بسماع السلطة الحاكمة دون تضيق الخناق السياسي على قيادات الأحزاب السياسية أو التعرض لها من طرف السلطة التنفيذية من طرف بيروقراطية الإدارة لساهمت الأحزاب في النماء السياسي للمجتمع الجزائري؛ وكل ذلك في ظل الدستور المعمول به وفي ظل هذا القانون المتعلق بالأحزاب.

ويبقى من الناحية الواقعية أنّ التنمية السياسية في الجزائر غير كاملة ومنقوصة بالنظر للوضع السياسي الحالي؛ ونظرا للتجربة التعددية التي هي في نماء؛ ولكن دون تحجج الدولة والحكم القائم باحتياجات واهية تجعل من دور ومهام الأحزاب منقوص؛ في حين تعمل الأحزاب السياسية القائمة في إطار القانون والدستور؛ خدمة للمصلحة العامة والمصلحة الوطنية خدمة للدولة الجزائرية بغض النظر عن طبيعة الحكم أو النظام السياسي القائم.

القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية في الجزائر بمثابة أحد الضوابط والركائز للتنمية السياسية؛ لأن الأمر يتعلق بالمشاركة السياسية؛ المقاطعة؛ الوصول إلى السلطة؛ إيجاد قاعدة شعبية؛ مؤسسة حزبية واعية؛ نخبة سياسية في الحزب؛ المعارضة السياسية الفعالة؛ الخطاب السياسي الحزبي؛ التحالف السياسي وغيرها.

لأن التعددية السياسية هي الآلية الحقيقية في التنمية السياسية من الناحية العملية والوظيفية؛ من خلال الدور المنوط بها سياسيا؛ بعرض برامجها السياسية المختلفة ومدى تأثيرها في صناعة الوعي السياسي وهيكله المنخرطين في الأحزاب وتثقيفهم سياسيا وسلطويا.

وبالتالي إنّ ترشيد الحكم وترشيد النظام السياسي وبناء الحكم الراشد الواعي لا يكون إلاّ بركن أساسي متمثل في التعددية السياسية؛ أحد مؤسسات أو منظمات أو آليات المجتمع المدني السياسي؛ والركيزة الأساسية في بناء وترشيد العمل والحكم السياسي في الدولة.

وعليه يمكننا طرح بعضا من التوصيات بصدد موضوع التنمية السياسية التي نراها من جانبنا منقوصة في الجزائر وحتى في الساحة السياسية؛ لأنه دائما يبقى السؤال مطروحا في الواقع السياسي الجزائري: من يحتاج إلى تنمية وثقافة سياسية هل الحزب السياسي؟ أم السلطة الحاكمة؟ أم المجتمع المدني؟ ومن جانبنا القول الكلي يحتاج إلى ثقافة سياسية ووعي سياسي وإعادة هيكلة دستورية وسياسية من جديد من خلال الطرح التالي:

- 1- التوصية بدسترة التنمية والتنشئة السياسية في أي تعديل دستوري مستقبلا.
- 2- زيادة فتح المجال للأحزاب السياسية ممارسة مهامها في إطار قانون الأحزاب.
- 3- تكريس مبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية في إنماء المجال والثقافة السياسية.
- 4- بيان جدي وصريح لآليات ووسائل التنمية السياسية المخصصة للأحزاب.

وخلاصة القول بأنّ الدستور الجزائري كرس التنمية السياسية في ظل التوجه العام دون توضيح ذلك؛ خاصة في مواجهة التحديات الجديدة من خلال ظهور وسائل جديدة للتنمية السياسية وهي التنمية السياسية الإلكترونية؛ والتي يمكن أن تغفلها أو تتجاهلها الدولة.

قائمة الهوامش:

- 1- دستور 1989/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخة في 01/03/1989.
- 2- المادة [1] من دستور 1989 تنص أنّه [الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ...]، وتنص المادة [1/40] على أنّه [حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به] .

3- تنص المادة [94] من دستور 1976/11/22 بأنه [يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد] . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 1976/11/24. ونصت المادة [23] من دستور 1963 أنه [جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر]

4- أنظر: د. بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب، قضايا وإشكالات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 33.

5- أنظر: المرجع نفسه، ص 41-42.

6- أنظر المرجع نفسه، ص 44.

7- أنظر: أ. قرادري حياة، الصحافة والسياسة، أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 33.

8- الباب الأول من دستور 1996 تحت عنوان المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

9- المادة [1] من الدستور الجزائري.

10- أنظر: د. عمار بوضياف، قانون الأحزاب، سلسلة القوانين الجديدة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 16.

11- تم التص عن الدين الإسلامي كدين للدولة الجزائري؛ ومن ثم يقع إشكال مفاده هل لدولة الشخص المعنوي دين يحكمها؟؛ فإذا كان كذلك فالمادة الأولى [1] من الدستور تنص على أنه [الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ...]، ومنه فالإسلام يحكم المجتمع الجزائري في بعض منه في مجال العبادة وبعض المعاملات وقانون الإرث ومجمل نصوص قانون الأسرة الجزائري، وإذا كان الإسلام يحكم المجتمع الجزائري فلا ينطبق من الناحية السياسية على الشعب الجزائري في مجال مصدر الحكم وصاحب السيادة؛ لأن المادة الثانية [2] من الدستور تنص على أن [الإسلام دين الدولة]؛ في الفصل الأول تحت عنوان الجزائر وليس في الفصل الثاني تحت عنوان الشعب وكلاهما من الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ثم في الفصل الثالث من نفس الباب ينص على عنوان الدولة؛ وأساس ذلك أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب؛ شعارها: " بالشعب وللشعب " وهي في خدمته وحده طبقا للمادة [11] من الدستور، وهذا الأمر ونفسه في الفصل الثالث من الباب الأول لا يبت بصلته بتطبيق الإسلام كمصدر رسمي للنظام السياسي الجزائري؛ ثم أن الشعب الجزائري يختلف في بعض طموحاته وأهدافه وآماله حتى وإن كان الأصل فيه أن الإسلام دين يحكم المجتمع الجزائري أخلاقيا أو عباديا وليس سياسيا؛ والدليل على ذلك لا يمكن تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني طبقا للمادة 42 من الدستور الجزائري، ولكن القول أن الدين الإسلامي دين ودنيا؛ عبادة ومعاملة وسياسة وحكم ونظام حقيقي قائم بذاته يضاها ويتفوق على كل الأنظمة السياسية والحاكمة في العالم مهما كانت؛ فالنظام السياسي في الإسلام يجد مصدره الأصلي في القرآن والسنة النبوية الشريفة وهذا ليس معمولا به في الجزائر.

12- تتمثل هذه المصادر في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور؛ ثم القانون العضوي؛ القانون العادي؛ التشريع الفرعي؛ إلى غاية القرار والمقرر الإداريين؛ بغض النظر عن المصادر الاحتياطية والتفسيرية الأخرى.

13- المادة [3] من الدستور الجزائري.

14- في نظرنا أن أغلب القواعد القانونية من القواعد الدستورية إلى أبسط القواعد القانونية الأخرى تجد مصدرها في القانون الفرنسي؛ وعليه تنجلى تذبذب الثقافة السياسية الوطنية والتنمية السياسية المحلية لصالح التنمية والثقافة الأجنبية التي لا تبت بصلته لأحد مبادئ وثوابت المجتمع الجزائري ومن ثم التأثير السلبي على التنمية السياسية الوطنية للأفراد.

15- أنظر: أ. قرادري حياة، مرجع سابق، ص 83.

16- المادة [3] مكرر من الدستور الجزائري.

17- أنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25 للسنة التاسعة والثلاثون، المؤرخة في 2002/04/14.

18- المادة [5] من الدستور الجزائري.

19- أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 للسنة الخامسة والأربعون، المؤرخة في 2008/11/16.

20- أنظر: د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 16.

21- المادة [1/14] من الدستور الجزائري.

- 22- الفقرة 8 من ديباجة الدستور الجزائري 1996.
- 23- الفقرة 9 من ديباجة الدستور الجزائري 1996.
- 24- تم تنظيم هذا النص في الفصل الثالث تحت عنوان الدولة؛ من الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.
- 25- المادة [15] من الدستور تنص أنه [الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.
- البلدية هي الجماعة القاعدية].
- 26- نص الدستور الجزائري على مجموعة من الحقوق والحريات المختلفة ومنها السياسية في الفصل الرابع من الباب الأول في المواد من 29 إلى المادة 59.
- 27- المادة [1/7] من الدستور
- 28- المادة [3-2/7] من الدستور.
- 29- المادة [8] من الدستور.
- 30- المادة [10] من الدستور.
- 31- المادة [50] من الدستور [لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب].
- 32- المادة [1/42] من الدستور [حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون].
- 33- المادة [31] من الدستور.
- 34- تم التعديل بموجب قانون التعديل رقم 19/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 للسنة الخامسة والأربعون، المؤرخة في 2008/11/16.
- 35- تم صدور القانون العضوي تحت رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، للسنة التاسعة والأربعون، المؤرخة في 2012/01/14.
- 36- المادة [41] من الدستور أنه [حريات التعبير؛ وإنشاء الجمعيات والاجتماع؛ مضمونة للمواطن].
- 37- جعل المؤسس الدستوري من إنشاء الجمعيات بمثابة حرية طبقا للمادة [41] وحقا طبقا للمادة [43] من الدستور.
- 38- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 لعام 1989.
- 39- أنظر: د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 46.
- 40- أنظر: د. علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متبعة للطباعة، 2007، ص 29.
- 41- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.
- 42- أنظر: صاحب الربيعي، رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع، صفحات للدراسات والنشر، الإصدار الأول، سورية، 2011، ص 51.
- 43- أنظر: د. علي زغدود، مرجع سابق، ص 10.
- 44- المادة [4] من نفس القانون تنص أنه [يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية].
- 45- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 سنة 1997.
- 46- أنظر: د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 39.
- 47- أنظر: عباش عائشة، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي؛ مثال تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 34.
- 48- أنظر: المرجع نفسه، ص 34.
- 49- أنظر: د. بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 90.
- 50- أنظر: عباش عائشة، مرجع سابق، ص 34.
- 51- أنظر: أبو شنب جمال، الصفوة السياسية في دول العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 100.

52- القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من القانون العضوي رقم 12-04.

53- الفصل الثاني من الباب الأول من القانون العضوي رقم 12-04.

54- المادة [42] من الدستور تنص أنه [حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

- ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

- ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الميينة في الفقرة السابقة.

- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما

- تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون] .

55- ولتفادي مثل هذا الوضع وما وقع خلال العشرية السوداء من تنمية سياسية غير سلمية باستعمال العنف والإكراه؛ تم النص في المادة

[2/9] من قانون الأحزاب أنه لا يمكن اللجوء إلى برنامج سياسي سابق يمس بمؤسسات الدولة أو الأمة الجزائرية كما أشارت إليه المادة

[6] من نفس القانون [كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضايا] .

56- المادة [12] من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

57- المادة [13] من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

58- المادة [24] من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

59- المادة [35/البند7] من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

60- المادة [47] من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

61- أنظر: د. بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 92.

62- أنظر: قزادري حياة، مرجع سابق، ص 82.